سعة الفقه وأثرها في وحدة الأمة

ورقة مقدمة لمنتدى (أسس بناء وحدة الأمة)

قاعة الصداقة . الخرطوم

19 . 2010/6/20

كتبها: عبد الحي يوسف

جامعة الخرطوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلا زالت وحدة المسلمين هي الأمل المنشود الذي يسعى لصناعته كل مخلص؛ بعد أن علم الناس طراً من كتاب ربهم I وسنة نبيهم ρ:

- ✓ أنها منة الله على عبده ونبيه ومصطفاه ρ (هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم)
- ✓ وأنها المحققة لمراد ربنا الذي خاطبنا بقوله (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا) وضدها الفرقة والاختلاف الجالبة لسخطه ﷻ (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم # يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون # وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون) قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة[1]

[1] تفسير ابن كثير 192/1

- ✓ وأن المفارقين للدين المباينين لسبيل المؤمنين برئ منهم رسول الله ρ بأمر الله؛ {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون} جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية نزلت في اليهود والنصارى الذين تفرقوا واختلفوا في دينهم، وجاء عن غيره أنّها نزلت في أهل البدع، وأهل الشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة.

قال ابن كثير رحمه الله: والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له، فإنّ الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد، لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه (وكانوا شيعاً) أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإن الله تعالى قد برّأ رسوله ﷺ مما هم فيه. (2)

- ✓ بل منعت الشريعة من العمل الذي ظاهره الخير إذا قصد به التمييز والتفريق بين المؤمنين؛ وجعلت لأصحابه نصيباً من الذم، قال الله تعالى (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين)3.
- ✓

(2) *انظر: تفسير ابن كثير ج2 ص196 طبعة الحلبي.*

[3] سورة التوبة/107-108

- ✓ وأنها أمر لازم وقدر مقدور (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون)
- ✓ وأنها السبيل لنيل رضا الله {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلاَثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ}[4]
- ✓ وأن الوحدة مطلوبة حال القتال (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) وعند القيام بفرائض الدين (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)
- ✓ وأن الشريعة جاءت حاثة على الجماعة في العبادات ناهية عن الفرقة والاختلاف فيها؛ فجمعت الناس في حجهم وصيامهم وصلاتهم، وأمرتهم بالشروع فيها في وقت واحد وختامها في وقت واحد؛ وجعلت الاجتماع في جوهرها ومظهرها؛ فكان ρ يسوّي أصحابه كما تسوى القداح[5] ويقول لهم {لتسوُّن بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم}[6]

وهذا الأصل العظيم الذي قررته قواعد الشريعة في نصوصها المتواترة أولى الناس برعايته وأحقهم بتثبيته هم العلماء الذين فقههم الله في دينه؛ وجعلهم حملة

---

[4] رواه مسلم من حديث أبي هريرة τ
[5] رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير τ
[6] رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير τ

لواء شريعته، ينفون عن الدين تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، ويردون الناس ـ عند الاختلاف ـ إلى الأصول المحكمة والهدي المنير، ولا يتأتى ذلك إلا بمراعاة أمور:

أولها: الإخلاص لله جل جلاله؛ فما أقبح فقيها ـ سيما إذا كان مقتدى به ـ أن يكون همه تكثير الأنصار والأتباع من حوله، وأن يثبت له جاهه الديني، ولو كان ذلك على حساب وحدة الأمة ورص صفوفها؛ فتجده يلجأ إلى الشاذ من الأقوال والساقط من الفتاوى ليصرف وجوه الناس إليه، أو ليجامل ذا سلطان، غير عابئ بما يجره ذلك على الأمة من وبال، وقد قرأنا في سير الصالحين أن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: {إني لأمر بالآية من القرآن فأفهمها فأود أن الناس كلهم فهموا منها ما أفهم} وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وددت أن الناس كلهم تعلموا هذا العلم ولم ينسب إليَّ منه شيء.

ثانيها: أن تكون المرجعية واحدة، لئلا تتشعب بنا الأهواء؛ فيكون مرجع هذا ذوقه أو وجده، ومرجع الآخر ما قال فلان أو فلان من حي أو ميت؛ بل المرجعية الكتاب والسنة، وما بعدهما تبع لهما؛ مما يقطع الطريق على استفحال الخلاف لو حدث؛ وقد واجه المسلمون أعظم محنة حين توفي رسول الله ﷺ؛ دون أن يعين من يقوم بالأمر من بعده؛ واختلف الناس من يكون الخليفة؟ فعصمهم الله بالورع والتقوى حين علموا أن السنة قاضية بأن {هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين} [7] وأن {الأئمة

[7] رواه البخاري عن معاوية ت

من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا فوفوا، وإن حكموا فعدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين}[8]

ثالثها: الحرص على أن يكون الفقيه مع جمهور العلماء وساداتهم من الأولين والآخرين؛ وألا يتعمد الانفراد عنهم في فتواه؛ بل هو مع الناس، خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بقضية من قضايا الأمة، وليست نازلة فردية أو شأناً خاصاً، وفي القرآن الكريم (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وكم رأينا من مآس جرتها فتاوى جانبت الصواب وأحدثت من البلبلة والقلاقل ما الله به عليم؛ في شأن فلسطين وقضايا الجهاد والتكفير وغيرها، وإلى الله المشتكى

رابعها: الرجوع إلى الحق متى ما استبان له؛ كما فعل الحبر البحر ابن عباس رضي الله عنهما حين رجع عن قوله في إباحة المتعة، لما سمع أن بعض الفسقة قال:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عبـــــاس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس وعن قوله {لا ربا إلا في النسيئة} وكما رجع أبو موسى عن فتواه في رضاع الكبير وهكذا، وقد قال عمر τ في كتابه لأبي موسى {ولا يمنعنك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن

[8] رواه أحمد من حديث أنس τ

تراجع الحق لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل}[9]

خامسها: عدم الاستحياء من أن يقول الفقيه: لا أدري. حين يشتبه عليه الأمر أو يراه بحاجة إلى مزيد تثبت، وفي القرآن الكريم (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا) وقال سبحانه (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وقال سبحانه (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وقال النبي ε {أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار}[10]، ومن أقوال السلف وأهل العلم وهديهم في ذلك:

- قال الشعبي رحمه الله تعالى: لا أدري نصف العلم
- قال ابن عباس ▪: من ترك لا أدري أصيبت مقاتله
- قال عمر رضي الله عنه : العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري
- قال علي رضي الله عنه: من العلم قول الرجل لما لا يعلم: الله أعلم
- قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون
- قال علي رضي الله عنه: خمس إذا سافر فيهن الرجل إلى اليمن لكان عوضاً عن سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي أن يتعلم ما لا يعلم، ولا

[9] معرفة السنن والآثار للبيهقي 458/7
[10] رواه الدارمي في سننه

يستحي أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قطع الرأس ذوي الجسد

- وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن أربعين مسألة فأجاب في اثنتين وقال في الباقي: لا أدري

سادسها: على الفقيه أن يحرص على اجتماع الناس ما استطاع، وليعلم أن الخلاف شر؛ ودونه ما فعله السيد الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين صلى خلف عثمان رضي الله عنه بمنى وقد أتم الصلاة التي قصرها رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلل ذلك بقوله {الخلاف شر}[11]

سابعها: ألا يستنكف من مشورة إخوانه من أهل العلم والنزول على قولهم إذا بدا له أنه الصواب، وأن يرد الفضل إليهم أمام أتباعه وتلاميذه؛ كما فعل غير واحد من الصحابة؛ فهذا عثمان رضي الله عنه لما أراد رجم امرأة ولدت لستة أشهر فمنعه علي رضي الله عنه رجع عن قراره؛ فعن بعْجَةَ بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جُهَيْنة، فولدت له لتمام ستة أشهر، فانطلق زوجها إلى عثمان فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها، فقالت: ما يبكيك؟! فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قط، فيقضي الله في ما شاء. فلما أتي بها عثمان أمر برجمها، فبلغ ذلك عليا فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له علي: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلى. قال: أما سمعت الله يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا) وقال: (يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، فلم نجده بقي إلا ستة أشهر، قال: فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، علي بالمرأة فوجدوها قد فُرِغَ منها، قال: فقال بَعْجَةُ: فوالله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة

[11] رواه أبو داود في كتاب المناسك

بالبيضة بأشبه منه بأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني إني والله لا أشك فيه، قال: وأبلاه الله بهذه القرحة قرحة الآكلة، فما زالت تأكله حتى مات[12] .ولما ارتاعت المرأة من عمر وسقط جنينها فأشارت عليه بعض الصحابة أن يضمن الدية, فقال عمر (صدقتني)13

ثامنها: ألا يحرص على التشنيع على المخالف المخطئ والدلالة على عوراته، وإحصاء هفواته؛ وإسقاط هيبته من أعين الناس؛ فإن ذلك مناف لحقوق الأخوة الإيمانية؛ فكم من الناس إذا علم عن فلان خطأ أو زلة تحول معه إلى وحش كاسر مملوء بالحقد والانتقام!! وقد كان الصالحون ينكرون على المخطئ دون أن يهدروا حسناته أو ينسوا مناقبه؛ فهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يخطئ في حروب الردة حين يسبي النساء المسلمات ويتزوج بإحداهن وهي زوجة مالك بن نويرة بعد أن استبرأها بحيضة واحدة، ولم تنقل كتب السير والمغزى إلا اعتذار خالد بأنه فهم من قول جماعة مالك ابن نويرة أنهم كفروا فقد كانوا يصرخون (صبأنا.. صبأنا) يريدون أننا على دين محمد ﷺ، حيث كان المشركون يسمون المسلم بالصابئ،[14] وانتهى الخلاف وحلّ محلّه الاتفاق وسارت سفينة الإيمان بالمؤمنين لا تعرف تعثراً ولا توقفاً عن نشر الدين الحق

تاسعها: أن يحرص الفقيه على أن يشيع بين الناس أن الخلاف قديم، وأن الأنبياء عليهم السلام اختلفوا في بعض موارد الاجتهاد[15]، وأن أصحاب النبي ﷺ قد اختلفوا في حياته[16] وبعد مماته[17] في كثير من المسائل؛ وذلك لئلا تضيق صدور الناشئة إذا رأوا الخلاف بين أهل العلم في

---

[12] رواه ابن أبي حاتم

13- انساب الأشراف 178/2

[14] سيرة ابن هشام 434/2

[1515] قال تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث....الآية) انظر تفسيرها في فتح القدير للشوكاني رحمه الله 506/2

[16] كما في اختلافهم يوم بدر في شأن الأسرى واختلافهم في الصلاة يوم بني قريظة واختلافهم مع عمرو بن العاص τ حين تيمم

[17] كاختلافهم في موته وتغسيله ودفنه، واختلافهم من يكون الخليفة من بعده؟ واختلافهم في قسمة الأراضي المفتوحة وغير ذلك

بعض مسائل العلم أو العمل؛ وعلى الفقيه أن يعمد إلى عرض الآراء المختلفة في المسألة الواحدة ليتدرب السامعون على تقبل الخلاف وإعمال العقل في تبيُّن الصواب دون التأثر بالقائل كائناً من كان خلا رسول الله ﷺ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله {ما يسرني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ أي ذلك أخذت به فهو سعة}[18]

عاشرها: أن يشيع بين الناس ويعلمهم أن الخلاف سعة ورحمة إذا كان في حدود آداب الإسلام وأصوله؛ من حيث إنه يتيح ـ إذا صدقت النوايا ـ التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن إن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الدلالة؛ وأن فيه رياضة للأذهان وتلاقحاً للآراء وفتحاً لمجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها؛ كما أنه يعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم.[19]

هذه بعض المعالم التي أراها جديرة بأن تحقق بعض ما نصبو إليه؛ ليكون الفقه الإسلامي ـ بسعته ومرونته ـ عامل تجميع للأمة لا عامل تفريق لها، والله المستعان.

[18] أطراف الغرائب والأفراد 520/2
[19] أدب الاختلاف للعلواني/ 23